

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثلث ٤ جنيهاً

الصادر في يوم الأحد ٢٦ شعبان سنة ١٤٤١

الموافق (١٩ أبريل سنة ٢٠٢٠)

السنة
١٩٣ هـ

العدد ٩٢
(تابع)



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات

المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة

للمراقبة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق

المالية بالبورصة المصرية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضاف بند (ح) إلى المادة (٦) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ،

نصه كالآتى :

مادة (٦) - الشروط العامة لقيد الأوراق المالية :

يُشترط للقيد بجداول البورصة التسجيل المسبق لدى الهيئة واستيفاء الشروط

العامة الآتية :

.....

(ح) حظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب أو الرئيس

التنفيذى للشركة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية ،

ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

٢٠١٩/٢٥٧٦٥ - ٢٠٢٠/٤/١٩ - ٢٠٢٠ - ١٣٠٩

